ليس على الطاقة وقد صرح النووي في الروضة بصحة الوصية بمال الغير وقيد صاحب
العباب وغيره الصحة بقوله ان اراد ان ملكته فلا مشابهة بين مسألة
السؤال وبين الوصية بمال الغير على ان الوصية بمال الغير فيه ما ذكرته من النقل المشار
اليه اولا فاذا علمت ذلك وتقرر ما هنا لكن فلو طلب ورثة زيد من الوصي
ان يفك المال لطلب الغلة وجب اجابتهم ويلزم الوصي تسليم الفكاك
ودفعه من مال الشخص الموصي كما هو واضح واما قول السائل وفقه الله
فاذا طلب الورثة الوصي ان يفك المال فما الحكم فكونوا انتم اولا البيع الثاني
فمن يحاسب الى اخره فجوابه ان طريق التفاسخ في العهدة كما ذكره الحنفيون
فيها هو ان يدفع وصي الشخص المذكور الفكاك من مال الموصي الى ورثة
زيد وهم يدفعونه الى عمرو فينفسخ عمرو عليهم لان المقصود حصول
الغلة لهم وقد وجدت بوجه صحيح ام لا احتمالان اظهرهما الثاني جريا
على قاعدة التفاسخ في العهدة ومسائل العهدة لا تزال مظلمة وهذا ما
ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم نحرره والحمد لله محرر الحارثي مسئلة
في رجل استرهن ارضا من شخص بمال معلوم مدة سنة كاملة ثم انه
سلطه الراهن المذكور على الارض المذكورة من غير تلفظ بنذر في منفعة
الارض المذكورة ثم ان الراهن المذكور لم يستوف من المرتهن المال المعلوم
الذي كان

الذي كان عليه العقد لم يصح معه الا ثلثي المال وقطع عليه حساب
الثلث فطالبه بالوفاء فقال انا عجزت عن الوفاء الا ان يكون كل شيء بحسابه
فحصل في الارض المذكورة غلة ضعيف فطالبه الراهن وقال له خذ ما كان
لك من الطعام في قبيل مالك واعطني ما يخصني في قبيلها انقطع من المال
والاجرة معلومة اجرة الارض المرتهنة فمنعه عن ذلك فهل له ان يستحق منفعة الارض
جميعها كما لو لم يوف على الارض جميع الذي حصل عليه العقد او يأخذ بقدر
منفعة ماله من قسطه اجرة الارض المذكورة وبينوا لنا كيفية الرهن هو
جائز شرعا ام لا هل هذه الحالة او يطالب في وفاء المال كما قد انعقد او لا
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب انه اذا كان بعد
من الراهن نذر بالمنفعة للمرتهن فالغلة جميعها للراهن هذا اذا كان الرهن
صحيحا مستوفيا لشرايطه المعتبرة وقول السائل وفقه الله ثم ان الراهن
لم يستوف من المرتهن المال المذكور جوابه ان الرهن لا يصح ولا يلزم الا ان
يكون لدين ثابت في ذمة الراهن فلا يصح بما سيقرضه فحينئذ فالرهن
غير صحيح ويحل بصحة الرهن في الارض بقدر الدين الذي قد سلمه ويبطل في ما لم يسلم
محل توقف والاقرب انه يأتي في ذلك قولي تفريق الصفقة فيصح في قدر الدين
المقبوض مع الراهن بقدره من الارض ويبطل فيما عداه وعلى كل تقدير يسوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1